"مادة ١٤ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وعلاوة على العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى والمادة السابقة يعاقب المخالف بغرامة قدرها مائة قرش عن كل إردب من البذرة التقاوى يحصل التصرف فيه أو نقله بالمخالفة لجميع أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له وبغرامة قدرها جنيهان عن كل قنطار أو كسور القنطار لم يتم حلجه للتقاوى تنفيذا لأحكام المادة الثانية .

مادة ٢ — على وزيرى الزراعة والعدل تنفيذ هذا القانون، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)
وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

قانون رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٤

بحظر استعمال العبوات المبطنة بالورق المقطرن أو المقطرنة أو السابق تعبئتها بالأسمدة أو المواد الكيميائية فى عمليات جنى أو تعبئة أو تغليف القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — يحظر استعمال العبوات المبطنة بالورق المقطرن أو المقطرنة أو السابق تعبئتها بالأسمدة أو المواد الكيميائية فى عمليات جنى أو تعبئة أو تغليف القطن .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ألف قرش مع جواز مصادرة القطن موضوع المخالفة .

مادة ٣ — يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الزراعة أو وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)
وزير الداخلية — وزير الزراعة
ذكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح) — عبد الرزاق صدقى
وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل باليند (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٢١ (د) الرسم الايجارى الذى يدفعه شاغلو المبانى لغاية ٤ ٪ على الأكثر من القيمة الايجارية لهذه المبانى ويعفى من هذا الرسم :

(١) العقارات التى تشغلها المصالح الحكومية .